المستوى : أولى ماستر ـ قانون اسرة ـ

المقياس: تنازع القوانين في مادة الأسرة

الإجـابـة

[12]

الإجابة عن السؤال ألأول :

هناك اختلاف كبير بين الأنظمة القانونية في تكييف الخطبة، و بالتالي يتحدد القانون الواجب التطبيق على الخطبة وفقا للطبيعة التي أضفيت عليها .

ـ الخطبة عقدا: القانون الواجب التطبيق هو قانون الإرادة المنصوص عليه بالمادة 18 من القانون المدني،

ـ الخطبة مقدّمة للزواج : القانون الواجب التطبيق هو القانون الشخصي (الجنسية)،

ـ و الخطبة حالة من حالات المسؤولية المدنية : القانون الواجب التطبيق هو قانون الجنحة (مكان إجراء الخطبة) .المشرع الجزائر اعتبرها مقدمة للزواج، و لكن ليس زواجا، و لم يرد حكما يتعلق

غير أنه و قياسا على الزواج ، أخضعها البعض لقانون الخطيبين فيما يتعلق بالشروط الموضوعية، و أخضع الشروط الشكلية للقاعدة المكرسة بالمادة 19 من القانون المدني هو قانون مكان الإبرام(قانون المحل).

في فرنسا، و استنادا إلى معطيات القانون الداخلي اتجه الفقه الفرنسي إلى إدماج الخطبة ضمن الالتزامات التقصيرية (الجنحية) .و مثل هذا الحل يمكن أن يجد تطبيقا له بشأن آثار الخطبة في نطاق القانون الجزائري، متى ترتب عن عدول أحدهما ضررا للأخر، بحيث تترتب مسؤولية مدنية تقصيرية، و بالتالي فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الذي يحكم الالتزامات الغير التعاقدية،

أما الهدايا التي تم تبادلها بين الخاطب و الخطوبة كالحلي و ا يقدمه عادة الخاطب للخطوبة خلال المناسبات و الأعياد، لم تلق حلا موحدا لدى الفقه. فأخضعها البعض لقانون جنسية الخطيبين على أساس أنها تدخل في مسألة انعقاد الخطبة. في حين يرى البعض أن الالتزام برد الهدايا يرجع إلى قانون محل تحقق الإثراء لكون أن هذا الالتزام برد الهدايا هو تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب

الإجابة عن السؤال الثاني : [8 ن]

قبل التعديل الحاصل سنة 2005 ، لم يكن المشرع الجزائري يفرق بين الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية للزواج من حيث القانون الواجب التطبيق، على عكس ما تقرر في ظله، إلا انه لم يضع ضباط إسناد مستقل لها، و بالتالي فهي تبقى خاضعة للقاعدة العامة المكرسة بالمادة 19، و التي وفقها، القانون الواجب التطبيق هو:

الضابط الأساسي : قانون مكان الإبرام (لكتابة ـ التحرير ـ)

ضوابط احتياطية: 1ـ قانون الموطن المشترك

2 ـ قانون الجنسية المشتركة

3 ـ القانون الذي ينطبق على الشروط الموضوعية للزواج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — قسم الحقوق

الامتحان النهائي الثاني في مادة تكنولوجيا الاعلام والاتصال

السنة الجامعية 2022/2021 — السنة اولى ماستر قانون اسرة

الاسم والقب :.....الفوج:.....رقم التسجيل:.....الامضاء:.....

Excel

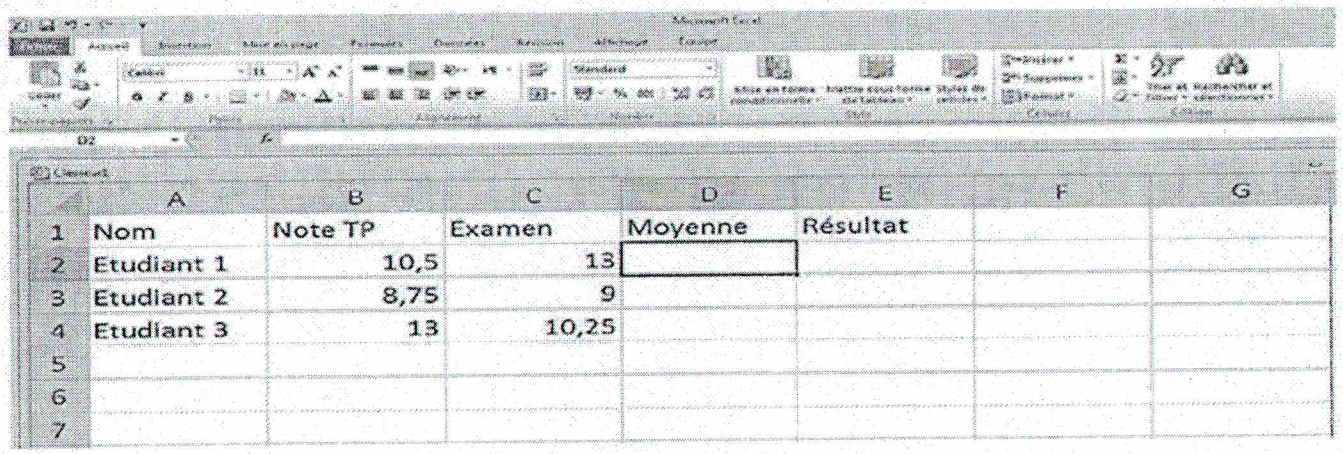

	A	B	C	D	E	F	G
1	Nom	Note TP	Examen	Moyenne	Résultat		
2	Etudiant 1	10,5	13				
3	Etudiant 2	8,75	9				
4	Etudiant 3	13	10,25				
5							
6							
7							

1. Donnez la formule de la colonne moyenne ?

(2) D2 = (B2 + C2)/2

2. Donnez la formule de la colonne résultat sachant que le résultat a la valeur « admis » si la moyenne est supérieure à 10 et « ajourné » si la moyenne est inférieure à 10.

(2) E3=Si(D2 < 10; "admis" ; "ajourné")

Publipostage

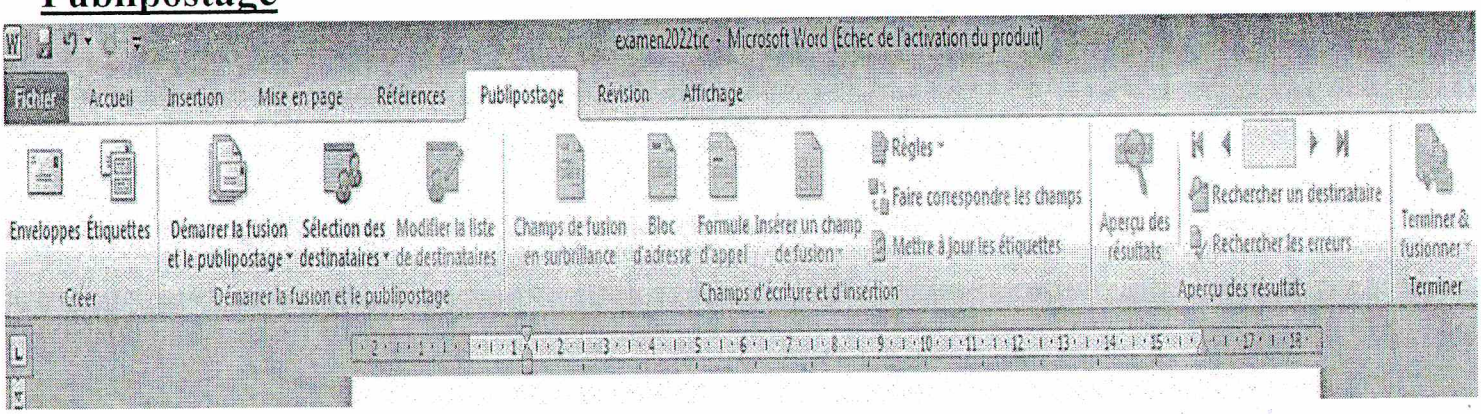

Donnez les étapes à suivre pour l'opération du publipostage

اكتب المراحل الواجب اتباعها لإنجاز publipostage

(1) Demarrer → lettre → selectionner destinataire → insertion → apercu → terminer

الرقم	السؤال	صحيح	خطأ
01	المجدول **excel** هو برنامج خاص بالرسم:		
02	**DVD** أكبر من **CD** وذلك في الشكل فقط		
03	نستعمل ***Ctrl+S*** للحفظ		
04	الشاشة هي مكون يستخدم إخراج المعلومات		
05	الذاكرة الحيّة هي الذاكرة التي تخزن المعلومات بصفة عامة		
06	الطابعة مكون أساسي في جهاز الكمبيوتر		
07	لحذف ملف نحدد الملف ثم نضغط على ***Supprimer***		
08	لاغلاق الجهاز نضغط على ***Alt+F4*** :		
09	***Onduleur*** يستخدم لتزويد مكونات الجهاز بالتيار الكهربائي		
10	***Unix*** هو نظام تشغيل تابع لـ ***Windows***		
11	***Word*** هو برنامج يستخدم لتحرير النصوص:		
12	لوحة المفاتيح تستخدم لإدخال المعلومات		
13	يمكن استعمال جهاز الكمبيوتر بدون نظام تشغيل		
14	المعالج هو المكون المسؤول عن تخزين المعلومات		
15	يمكن لملف أن يحتوي من عدة ملفات		
16	كل أنظمة التشغيل تستعمل الوسط البياني		

من بين الامتدادات التالية , أي منها يدل على صورة	D : .doc	C : .jpg	B : .pdf	A : .wav
من بين الانظمة التالية , أي منها يمثل نظام تشغيل		C: MS-DOS, Windows XP	B : Freecell, Solitaire	A : Pascal, C++
ما هو الاسم الذي يطلق على عملية البيع والشراء عبر الشبكة العنكبوتية ؟	التسوق الإلكتروني	التجارة الإلكترونية	الشراء الإلكتروني.	التحويل الإلكتروني.
أي العوامل التالية لها أكبر تأثير في تحسين أداء الكمبيوتر الذي يعمل ببطء عند تشغيل بعض التطبيقات؟	إضافة قرص مضغوط	زيادة حجم الشاشة	إضافة المزيد من الذاكرة RAM	وضع شاشة توقف
أي من وسائط التخزين التالية يمتلك أكبر سعة تخزينية؟		القرص المضغوط	القرص المدمج	قرص صلب 2 جيجابايت
أي من البرامج التالية ضروري الاستخدام الحاسوب الشخصي؟	قاعدة البيانات.	جدول البيانات	معالج النصوص.	نظام التشغيل
أي من السجلات التالية قد تحتوي على بيانات شخصية؟	قائمة بالمواد التي يتم تدريسها في الكلية	قائمة بالكتب الموجودة في المكتبة.	قائمة باستخدامات الحاسوب في المجال التجاري.	قائمة بيانات الموظفين العاملين في الشركة
تستطيع تخزين 600 MB من البيانات في :	1 قرص مرن	قرص مدمج CD	قرص مضغوط	

جامعة 8 ماي 1945 قالمة .كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 01 جوان 2022

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس: أحكام الميراث

أجب عن الأسئلة الآتية:

1- حدد نصيب كل وارث، فيما يأتي: زوج، أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، جدة لأم.

ن 4

أصل المسألة : 6		
الورثة	الفروض	السهام
- زوج	- ½	3
- أم	- 6/1	1
- جد	- 6/1	1
- أخت شقيقة	- بالتعصيب	1
- أخ لأب	-	م
- جدة لأم	- محجوبة	م

2- توفي شخص وترك : زوجة أولى، وزوجة ثانية، زوجة ثالثة (كان قد طلقها ورفع مباشرة دعوى قضائية بالطلاق للمحكمة، ووفاته كانت أثناء فترة محاولات الصلح)، 4 بنات، جدة لأب، أم جدته لأمه (جدة الأم)، 4 إخوة أشقاء، أخ لأم. وقد قدرت تركته بـ: 504 مليون سنتيم. المطلوب/ بين نصيب كل وارث في المسألة، وما يطرأ عليها حالات؟

ن 6

أصل المسألة 24 بعد التصحيح 24 *4= 96			
الورثة	الفروض	السهام	نصيب كل وارث من التركة/ قيمة السهم: 96/504 = 5.25 م.س
- 3 زوجات	8/1	3 *4= 12 (4س/زوجة)	لكل زوجة 4 * 5.25 = 21 م.س
- 4 بنات	3/2	16 *4= 64 (16س/بنت)	لكل بنت 16 * 5.25 = 84 م.س
- جدة لأب	6/1	4 *4= 16 (8س/جدة)	لكل جدة 8 * 5.25 = 42 م.س
- جدة الأم			
- 4 اخوة أشقاء	بالتعصيب	1 *4= 4 (1 س/ أخ ش)	لكل أخ شقيق 1 * 5.25 = 5.25 م.س
- أخ لأم	محجوب	م	

3- في سنة 2021 توفي (عمار) مخلفا تركة قدرها 300 م.س، وترك بنت (سعيدة)، وابن (حميد)، و ولدي ابن (حنان، وحليم) توفي ابوهما (سليم) سنة 2020 قبل جدهم (عمار).

وقد ورثا (حنان، وحليم) عن ابيهما (سليم)ما يلي : - حنان ما قيمته 15 م.س، - و ورث حليم ما قيمته 30 م.س.

وكان (عمار) قد وهب اثناء حياته لحفيده (حليم) ما قيمته 20 م.س، وقد أثبت دائنوا (عمار) ما لديهم من ديون والتي قدرت بـ 30 م.س. جاءك أحد الورثة ليستشيرك في كيفية قسمة هذه التركة.

المطلوب: قدم حلا لما سبق، مبينا من يرث ونصيبه ؟

الحل: من شروط التنزيل: أ ن لا يكون الاحفاد قد ورثوا من أبيهم أو امهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه، وأن لا يكون الجد قد أعطاهم أو لأحدهم ما يستحق بهذه الوصية، وإلا وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم او نصيب احدهم.

ابن الابن (حليم) ورث من ابيه 30 م.س / بنت الابن (حنان) ورثت من ابيها 15 م.س

قيمة التركة بعد خصم الديون= 270 م.س

استخراج مقدار التنزيل:

الورثة	الفروض	السهام	نصيبه من التركة	قيمة السهم 270 /5= 54 م.س
أصل المسألة 5				
بنت (سعيدة)	بالتعصيب	البنت 1 سهم	54*1 = 54 م.س	
ابن (حميد)		الابن (احمد) 2 سهم	54*2 = 108 م.س	
بنت ابن(حنان) يفرض ابن ابن(حليم) الابن حيا		الابن (سالم) 2 سهم	54*2 = 108 م.س	

مقدار التنزيل هو 108 م.س **وبالمقارنة** مع التركة يلاحظ انه يتجاوز ثلث التركة، فيخفض الى ثلث التركة، أي أن مقدار التنزيل يساوي **90 م.س**

فنفرض ان سالم توفي (على فرض بقاءه حيا بعد الجد) وترك هذه القيمة ، وترك : ابن وبنت

فيكون للابن: 60م.س ويكون للبنت 30 م.س

- **بالنسبة لابن الابن (حليم):** ورث من ابيه: 30 م.س + 20 م.س وصية من الجد = 50 م.س .

فيستحق التنزيل بمقدار ما نقص من حظه من أبيه لو بقي حيا. أي: يستحق **10 م.س تنزيلا**

- **بالنسبة لبنت الابن (حنان):** ورثت من ابيها: 15 م.س .. فتستحق التنزيل بمقدار ما نقص من حظها من أبيها لو بقي حيا. أي تستحق **15 م.س تنزيلا.**

فالمقدار الذي يؤخذ من التركة على أساس التنزيل: 10+15= 25 م.س

تقسيم الباقي من التركة بعد خصم التنزيل: 270 - 25 = **245** م.س على الورثة الأصليين دون النظر للابن المتوفى قبل الجد:

الورثة	الفروض	السهام	نصيبه من التركة	قيمة السهم 245 /3= 81.66 م.س
أصل المسألة 3				
بنت (سعيدة)	بالتعصيب	البنت 1 سهم	81.66*1 = 81.66 م.س	
ابن (حميد)		الابن 2 سهم	81.66*2 = 163.33 م.س	

بالتوفيق والنجاح / الدكتور: علال ياسين

University of 08 Mai 1945-Guelma
Law Department
First Year, Master: Family Law
Name: .....
CODE: / .....

Teacher: Benredjem.R
Date: 02/06/2022
Time: 13h00– 14:30h
GROUP: .....

الجامعة الشعبية في اللغة الإنجليزية

CODE: / .....

ماستر 1 ق. أسرة

The Correction **Second-Mid Term Examination in the English Language**

Inheritance is the practice of passing on private property, titles, debts, entitlements, privileges, rights, and obligations upon the death of an individual. The rules of inheritance differ among societies and have changed over time. The passing on of private property and/or debts can be done by a notary.

The inheritance may be either under the terms of a will or by intestate laws if the deceased had no will. However, the will must comply with the laws of the jurisdiction at the time it was created or it will be declared invalid.

The Quran introduced a number of different rights and restrictions on matters of inheritance, including general improvements to the treatment of women and family life compared to the pre-Islamic societies that existed in the Arabian Peninsula at the time. Furthermore, the Quran introduced additional heirs that were not entitled to inheritance in pre-Islamic times, mentioning nine relatives specifically of which six were female and three were male.

I-Reading Comprehension Questions: (4 pts)

1-Suggest a title to the text.

.....The title of the text is: Inheritance..... (1)

2-State as mentioned in the text who is in charge of passing a possession from one individual to another.

.....The person who is in a charge of passing a possession from one individual to another is: The notary. (1)

3-State as mentioned in the text the terms of dividing the inheritance.

...The terms are: The will or by intestate laws... (1)
..... 0,5 0,5

4- Find a synonymous for the word "possession" in §1.

Possession = ...property..... (1)

II-Language and Grammar: Rewrite sentence (b) so that it means the same as sentence (a). Make the necessary changes. (1.5 pts)

1.a-Journalists should reveal the truth to people.

b-The truth ..should be revealed by journalists to people.....
0,5 0,5 0,5

2.a-If people (to be) reminded of moral standards. People (cheat).

If people are reminded of moral standards they will not cheat.

III-Terminology and Translation: 1. Identify the following statements:

a-One appointed to act as guardian of the estate of a person not legally competent to manage it. ..... Curator .....

b- a person who will receive or already has received money or property from another person at the time of that other person's death ..... heir .....

c- money that is paid to someone because they have been hurt, or because something has been lost or damaged ..... Compensation .....

2.Translate into Arabic the following terms and expressions:

1-Original filiation ..... النسب الأصلي .....

2-The consent of the heirs..... رضا الورثة .....

3-The banned person ..... الشخص المحجور عليه .....

4-Funeral and inhumation costs ..... مصاريف الجنازة والدفن .....

5-Inheritance settlements ..... قسمة التركات .....

3.Translate into English the following terms and expressions:

* موت المورث ..... Actual or natural death of the deceased .....

* القتل الخطأ للمورث ..... perpetrated involuntary homicide of the deceased .....

* القتل العمدي للمورث ..... Homicide of the deceased .....

*موت المورث بحكم قضائي ..... Presumed death of the deceased by judgement .....

* لتوارث بين الزوجين ..... mutual inheritance capacity .....

4.Translate into Arabic the following Article:

Article 108 of the AFC: "Interdiction can be lifted by judgment when the reasons that led to it no longer exist and based on the banned person's request."

المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري: "تنتهي حالة رفع الحجر إذا زالت أسباب بناءً على طلب المحجور عليه"

Best of Luck my dear students

جامعة قالمة

كلية: ..... قسم: .....

سنة الدراسة: ..... فرع أو تخصص: ..... الفوج: .....

الاسم و اللقب: ..... رقم التسجيل: ..... التوقيع:

امتحان مادة: .....

امتحان متوسط المدة ☐ امتحان نهائي ☐ امتحان شامل ☐ امتحان استدراكي ☐ | الرمز السري: .....

العلامة:	الأستاذ المصحح:	الرمز السري: .....

الاجابة النموذجية في مقياس آثار عقد الزواج

(السنة الأولى ماستر قانون أسري)

الاجابة عن السؤال الأول:

1/ نعم يمكن الحكم لسهيلة بالنفقة بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ رفع الدعوى حسب اجابة ق ق اذ تنص على انه: (تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على مدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى).

2/ يقدر القاضي النفقة بحسب حال الطرفين، وكذا ظروف المعاش، ويمكن ان يراجع تقديره بعد مرور سنة من تاريخ الحكم، وقد نص على ذلك قانون الاسرة في اجابة ق ق بقوله: (يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره الا بعد مضي سنة من الحكم).

3/ الدعوى التي رفعها سامي والمتعلقة باسقاط نسب كوثر والحمل، دعوى غير موسبة بالنسبة لكوثر وموسبة بالنسبة للحمل.

فالنسبة لكوثر فانه بالرغم من ولادتها في أقل من 6 سنوات من الدخول الا انه عقب زواجه صف عليه أكثر من سنتين كما انه لم ينفها عنه عند علمه بحمل زوجته او على الأقل عنه ولا يمكنه الان رفع دعوى اسقاط النسب لمرور 7 ايام من تاريخ العلم بالحمل او الولادة.

اما بالنسبة للحمل فانه يمكن له ان يسقطه لان فترة غيابه عن زوجته استمرت أكثر من 10 سنوات وهي أقصى مدة للحمل حسب اجابة ق ق 42.

4/ نعم تجب نفقة ام سامي عليه اذا كانت محتاجة لذلك، وقد نصت على ذلك ق ق في المادة 77 بقوله: (تجب نفقة الأصول على الفرع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج وبدرجة القرابة

في الأسرة) فإذا كان سابق ملزم بالنفقة على أمه وكانت محتاجة فإنه يجب عليه أن ينفق عليها .

الإجابة عن السؤال الثاني :

العلاقة بين القانون 84-11 والأمر 05-02 فيما يتعلق بحقوق الزوج على زوجته :

يجب أن تتضمن إجابة الطالب الإشارة إلى الأمر الآتية :

1/ تحديد حقوق الزوج على زوجته في القانون 84-11 وهي تتمثل في حق الطاعة ، حق القوامة ، حق التعدد دون اشتراط موافقة الزوجة الأولى ، حق [illegible] (م 36 ، م 37) .

2/ تحديد من جهة القانون 84-11 وهي تتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية وأراء فقهائها وخاصة فقهاء المذهب المالكي .

3/ تحديد حقوق الزوج على زوجته في ظل الأمر 05-02 وتتميز بالغاء حق الطاعة الذي يعد أساس حقوق الزوج على زوجته .

4/ تحديد من جهة التعديلات الواردة في الأمر 05-02 وتتمثل في إضافة شرط الاتفاقية القضائية على جميع امتناع التعدد ضد امرأة) .

وبناء عليه فقد نص القانون في المادة 36 على الواجبات المترتبة على الزوج والزوجة وهي تتضمن في نفس الوقت حقوق كل طرف على الآخر ، وهي تقوم على تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين فبعد أن كانت مؤسسة الأسرة تقوم على رئيس ومرؤوس أصبحت مؤسسة تشاركية بين الزوج والزوجة .

الإجابة عن السؤال الثالث :

1/ الفرق بين الوطء بشبهة والزواج الفاسد : الفرق بين الوطء بشبهة والزواج الفاسد فيما يتعلق بإثبات النسب هو أن الوطء بشبهة في سبيبة الحل والزواج الفاسد فيه شبهة العقد ، لأن

الوطء بشبهة هو الاتصال الجنسي بين امرأة ورجل ليس بناء على عقد زواج صحيح ولا فاسد كأن يقع على امرأة ظنا منه أنها زوجته، أما الزواج الفاسد فهو الذي اختل فيه أحد شروط الصحة ووقع الدخول عنه إذا شرع القانون حكما بفسخه حين أنه يثبت فيه النسب (كالزواج بامرأة المحرمات مع عدم العلم بذلك)

ج/ الإقرار بالنسب والتبني:

يختلف الإقرار بالنسب عن التبني في أن الإقرار بالنسب كاشف للنسب فقط بينما التبني منشئ له، كما أن الإقرار بالنسب يتعلق بولد مجهول النسب بينما التبني قد يتعلق بمجهول النسب وقد يكون لولد معلوم النسب، إضافة إلى أن الإقرار بالنسب جائز أما التبني فهو محرم شرعا وقانونا.

د/ الفرق بين الإقرار بالنسب المتعلق بغير المقر والإقرار بالنسب المتعلق بغير المقر:

يختلف الإقرار بالنسب المتعلق بغير المقر عن الإقرار بالنسب المتعلق بغير المقر في أن الأول يتعلق بالنسب المباشر أما الثاني فهو يتعلق بالنسب غير المباشر، كما يختلفان في أن الأول يسري على الغير دون اشتراط تصديقه أما الثاني فلا يسري على الغير (غير المقر) إلا بتصديقه.

الطالب عبد الجبار

جامعة 8 ماي 45 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — السنة الأولى ماستر قانون الأسرة

قسم العلوم القانونية والإدارية — يوم: 2022/05/28

الإجابة النموذجية في مقياس أحكام الطلاق

الإجابة عن السؤال الأول:

1- لو كنت قاضيا فسأحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس، لأن المادة 1/53 التي تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق لعدم الانفاق اشترطت أن يصدر حكم يلزم الزوج بدفع النفقة، حيث نصت على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: 1- عدم الانفاق بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بعسره وقت الزواج.."

2- تنقضي عدة سميحة بوضع حملها، وأقصى مدة للحمل هي 10 شهور من تاريخ الطلاق أو الوفاة، وفقا لما ورد في المادة 60 ق أج الت نصت على أن: "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة للحمل عشرة شهور من تاريخ الطلاق أو الوفاة" وحساب عشرة شهور يكون من تاريخ طلاقها وليس من تاريخ وفاته، لأن واقعة الطلاق كانت سابقة لواقعة الوفاة.

3- صاحب الحق في حضانة الابن والبنت هو الجدة (أم الأب) حسب ما نصت عليه المادة 64 حيث ورد فيها أن: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك..."، وبما أن الأم تزوجت فإنه يسقط حقها في الحضانة، والأب متوفي، والجدة لأم غير موجودة، فإن الحضانة تؤول إلى الجدة لأب إذا توافرت فيها شروط الحضانة.

4- تنقضي حضانة الابن صهيب ببلوغه عشر سنوات، والبنت ببلوغها سن الزواج من حيث الأصل، وفقا لما نصت عليه المادة 65ق أ حيث ورد فيها أنه: "تنقضي حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج ...على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون" وعليه فإن يمكن للقاضي أن يمدد فترة حضانة صهيب إذا لم يكن لدية من يرعى شؤونه غير الجدة.

الإجابة عن السؤال الثاني:

1- المقارنة بين التطليق للهجر في المضجع، والتطليق للغيبة:

يتفق التطليق للهجر في المضجع مع التطليق للغيبة في أن كلا منهما يعطي للمطلقة الحق في التعويض في حالة الضرر، كما يتفقان في نوع الطلاق، فكلاهما يقع به طلاق بائن بينونة صغرى ما لم يكن مكملا للثلاث، ويتفقان كذلك في عدم وجود عذر للزوج فيما قام به من هجر أو غيبة، ويتفقان كذلك في العدة.

ويختلفان في المدة، فالهجر يكون لمدة أربعة أشهر، والغيبة تكون لمدة تزيد عن سنة، كما يختلفان في وجود الزوج في مسكن الزوجية، فالهجر يجب أن يكون فيه الزوج في مسكن الزوجية ويبيت مع زوجته إلا انه لا يقربها، أما الغيبة فإن الزوجة يكون غير موجود في مسكن الزوجية، كما يختلفان في وجود النفقة، حيث أن الهجر لا يقطع فيه الزوج النفقة عن زوجته، أما في حالة الغيبة فإن الزوج لا يترك النفقة لزوجته، كما يختلفان في وجود أو انعدام العذر.

2- المقارنة بين التطليق للحكم على الزوج بعقوبة، والتطليق لارتكاب الزوج فاحشة:

يتفقان في أن كلاهما يقع به طلاق بائن بينونة صغرى ما لم يكن مكملا للثلاث، ويتفقان في أن الزوج يقوم بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، ويتفقان كذلك في العدة.

ويختلفان في وجوب صدور حكم قضائي يدين الزوج، ففي حالة الحكم على الزوج عن جريمة فإنه لا بد من صدور حكم قضائي نهائي يدين الزوج عن هذا الجرم، أما في حالة ارتكاب الزوج فاحشة مبينة فإنه لا يشترط صدور حكم لأن تحريك الدعوى تتوقف على شكوى الزوجة، فقد تختار الزوجة فك الرابطة الزوجية دون متابعة الزوج جزائيا.

3- المقارنة بين الطلاق البائن بينونة كبرى والطلاق البائن بينونة صغرى:

يتفقان في أن كلاهما يوقعه الزوج، أو القاضي، كما يتفقان في سقوط حق الزوج في المراجعة، ويتفقان أيضا في زوال الملك، ويتفقان كذلك في ثبوت حق المطلقة في التطليق إذا كان تعسفيا، ويتفقان كذلك في العدة.

ويختلفان في زوال الحل، فالطلاق البائن بينونة كبرى يزيل الحل، أما الطلاق البائن بينونة صغرى فإنه يزيل الملك ولا يزيل الحل.

الإجابة عن السؤال الثالث:

موقف الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري من المسائل التالية:

1- التعويض عن الطلاق التعسفي: نصت المادة 52 ق أ على أنه إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، أما الفقه المالكي فإن يسمي التعويض بالمتعة، وهي عبارة عن مبلغ من المال يعطيه المطلق لمطلقته تطييبا لخاطرها، وهي مستحبة فقط وليست واجبة.

2- حل النزاع بين ورثة الزوج والزوجة في متاع البيت: نصت المادة 73 ق أ على أنه إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدها بينة فإن القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين، وهذا المادة تتطابق مع رأي الفقه المالكي.

3- عدة المرأة اليائس من المحيض:

المرأة اليائس من المحيض هي التي انقطع عنها دم الحيض لكبر في السن أو غير ذلك، وهذه المرأة لا يتصور منها الحمل، ومن ثم فإن عدتها تكون بالأشهر، وليس بالقروء، فإن كان سبب فرقتها هو الطلاق فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كان سبب فرقتها وفاة زوجها فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري (م 58 وم59 ق أ ج)

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثاني في مقياس حقوق الطفل والمرأة في الإتفاقيات الدولية

السؤال الأول: تقوم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أربعة مبادئ أساسية، أذكرها:

- عدم التمييز م2
- مصلحة الطفل الفضلى م3
- حق الطفل في البقاء والنماء م6.
- حق الطفل في المشاركة م12.

السؤال الثاني: في القرن التاسع عشر برزت أفكار أكثر جرأة وأكثر حداثة في مجال الطفولة أذكرها :

1- الإعتراف باستقلالية شخصية الطفل.

2- وأنه جزء في التركيبة الإجتماعية.

3- وله خصوصياته التي تتماشى مع سنه.

السؤال الثالث: يعتبر إعلان جنيف لحقوق الطفل أول نص دولي يتعلق بحقوق الأطفال ، أصدرته عصبة الأمم المتحدة عام ***1924***، ما يؤخذ على إعلان جنيف هو:

1- عدم شموليته: لم يشر إلى كل حقوق الطفل وإنما اكتفى ببعضها فقط.

2- عدم إلزاميته: ويتجلى ذلك من حيث:

أ- أنه نص موجه للأفراد والشعوب وليس للدول والحكومات، خاصة وأن دولا كبرى كالإتحاد السوفياتي لم يشارك في وضع هذا الإعلان ولم ينظم إليه.

ب- صيغت مواده في شكل توصيات وليس في شكل مواد قانونية

وبالتالي فهو ليس له أي إلزام قانوني، ويعتبر خارج مجال النصوص الدولية.

السؤال الرابع: في الإتفاقية الخاصة بحضر أسوإ أشكال عمالة الأطفال وبالإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة ***1999***، أوردت المادة الثالثة منها مفهوم أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، أذكر ها.

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري وأيضا التجنيد الإجباري للأطفال واستخدامهم في صراعات مسلحة.
- استخدام الطفل و تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء أدوار إباحية.
- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة مثل انتاج المخدرات والإتجار بها.
- استخدام الأطفال في الأعمال التي من الراجح أنها قد تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

الإجابة النموذجية

المقدمة:(التحليل الشكلي) (9 نقاط)

من أهم الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية مسألة الحضانة التي تسند إلى أحد مستحقيها طبقا للقانون، إلا أن الحضانة قد تسقط لأسباب مختلفة منها اختلال أحد شروطها، وهذا ما تعرض له القرار القضائي محل التعليق الذي صدر عن المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 6\6\2018، بين كل من (ل. أ) باعتبارها الطاعنة و(أ.ف) باعتباره المطعون ضده.

تتمثل وقائع القضية في فك الرابطة الزوجية بين الطاعنة والمطعون ضده، وحصول الطاعنة على حضانة الولد الذي أثمرت عنه العلاقة الزوجية، لا أنها لم تمارسها بصورة عادية بسبب ترددها المستمر إلى فرنسا للدراسة والعمل، وبقاء المحضون في رعاية جدته لأمه، مما أثار اعتراض الأب، أما الإجراءات فتمثلت في رفع هذا الأخير دعوى أمام محكمة تيزي وزو يطالب فيها بإسقاط الحضانة عن الطاعنة وإسنادها له، وهو ما تم فعلا الحكم له به، هذا ما دفع (ل.ا) إلى الطعن بالاستئناف أمام مجلس قضاء تيزي وزو، إلا أن القرار الذي صدر عن المجلس جاء مؤيدا للحكم الصادر عن المحكمة، وهو ما دفع (ل.أ) إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرار، فصدر القرار الذي نحن بصدد التعليق عليه، وقد تمثلت طلبات الطاعنة في إلغاء القرار المطعون فيه، في حين يطلب المطعون ضده رفض الطعن.

كان الحل القانوني الذي أقرته المحكمة العليا يتمحور حول أن قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون عندما قضوا بإسقاط الحضانة عن الأم وأسندوها للأب، وجاء قرارهم مشوبا بقصور التسبيب وانعدام الأساس القانوني، مما يتعين نقضه، وإحالة القضية من جديد إلى نفس المجلس القضائي للنظر فيها وفقا للقانون من طرف تشكيلة أخرى.

من هنا يثور المشكل القانوني التالي: هل يعتبر سفر الحاضنة المتكرر بسبب الدراسة سببا مسقطا للحضانة باعتباره يخل بالشروط الذي يجب أن تتوفر فيها طبقا للمادة 62 من قانون الأسرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتبع الخطة التالية:

المطلب الأول: سقوط الحق في الحضانة لاختلال شروط الحاضن

الفرع الأول: شروط الحاضن في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني: شروط الحاضن في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تفسير المادتين 67 و62 حول سقوط الحضانة لاختلال شروطها في قضية الحال

الفرع الأول: تفسير محكمة ومجلس قضاء تيزي وزو

الفرع الثاني: تفسير المحكمة العليا

العرض (المطلوب الاكتفاء بانجاز فرع واحد فقط) (7 نقاط)

المطلب الأول: سقوط الحق في الحضانة لاختلال شروط الحاضن

إن سقوط الحق في الحضانة عن الطاعنة في قضية الحال قد تم الحكم به من طرف محكمة ومجلس قضاء تيزي وزو استنادا للمادة 67 من قانون الأسرة بسبب اختلال أحد الشروط التي نصت عليها المادة 62 من ذات القانون في حين كان رأي المحكمة العليا مخالفا لذلك، فما هي هذه الشروط حسب قانون الأسرة وكذا الشريعة الإسلامية؟

الفرع الأول: شروط الحاضن في قانون الأسرة

بالرغم من نص المادة 67 على سقوط الحق في الحضانة لاختلال الشروط التي نصت عليها المادة 62، إلا أننا بالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها لم تحدد شروط الحاضن بل اكتفت بتعريف الحضانة في الفقرة الأولى منها، ثم نصت الفقرة الثانية على ما يلي(ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك)، مما يطرح مشكلة تطبيق هذه المادة على أرض الواقع، وهو في الحقيقة ما أدى إلى اختلاف اجتهاد القضاء في تفسيرها بما في ذلك في قضية الحال، وحسب تقديرنا الخاص نرى أن المشرع بموجب هذه المادة قد قصد أحد الأمرين التاليين:

-أن شروط الحضانة هي ما يمكن استنتاجه من الفقرة الأولى من هذه المادة أي من تعريف الحضانة، بمعنى رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

-أن تحديد شروط الحضانة يتم بالرجوع إلى الشروط التي أقرتها الشريعة الإسلامية، خاصة وأن المادة 222 من قانون الأسرة قد أحالت إلى الشريعة الإسلامية في كل ما لم يتم النص عليه في قانون الأسرة، وهنا قد تختلف هذه الشروط بحسب تقدير واجتهاد القاضي الذي ينظر في النزاع والمذهب الذي يتبناه.

الخاتمة (4 نقاط)

من خلال تعليقنا على نص القرار القضائي بشأن سقوط حق الحضانة عن الطاعنة بسبب سفرها المتكرر، نجد أن قضاة المحكمة العليا قد أصابوا في تفسير نص المادة 62 والمادة 67 من قانون الأسرة عندما أقروا بأن السفر المتكرر المشروع للحاضنة بغرض الدراسة والعمل لا يسقط عنها الحق في الحضانة، لكون شروطها لم تختل وأن المحضون يتمتع بالرعاية اللازمة والاهتمام والحفظ لصحته وخلقه، وان الالتزامات المترتبة عن الحضانة يمكن أن تقتسمها الحاضنة مع الجدة التي هي أهل لذلك.